

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة

على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وأتحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة

الخاصة وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وأتحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوzaة العمرانية على الحيز العمراني

لمدينة رشيد بجلستها بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٩؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١٤١١ لسنة ٢٠٠٩ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة رشيد بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بكتابها رقم (٧٣٣) بتاريخ ٤/٩/٢٠٠٩؛

وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة البحيرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة رشيد؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٠ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة رشيد؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١١ على تعديل قيود الارتفاعات لمدينة رشيد بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بكتابها رقم (٣٠٣١) بتاريخ ١٧/٢/٢٠١١؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة رشيد بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (١٠١٨٠٣) المؤرخ في ١٤/١/٢٠٢١؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة رشيد؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة رشيد - محافظة البحيرة طبقاً للقرير والخريطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٤/٢/٢٠٢١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار